المساواة بينهما وانما الاسنوي رحمه الله لما كان سباقا الى الاعتراض
لم يتامل ذلك حق التامل ولم يلمح معه الا ما يوجب الاعتراض وتبعه
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى على عادته غالبا مكتفيا بنظره
فتسلسل الوهم وتضاعف الخلل وقد تعقب ولي الدين العراقي
وغيره الاسنوي في ذلك على ان الولي العراقي قد جنح في فتاويه
الى مخالفة النووي في ما اختاره في صورة العدل واحتج بانه
خلاف المذهب لكن قد رد عليه العلامة السمهودي المعروف في
رحمه الله تعالى في فتاويه وقرر ما اختاره النووي من ذلك تقريرا في ذلك
حسنا وبين انه المذهب المعتمد ولسنا بصدد بسط ذلك فان
المحل لا يحتمله وقول الشيخ زكريا رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم
جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد كلام عجيب فان ذلك
انما هو ظاهر عبارة الروضة فقط وكان يجب الاقتصار على
النسبة اليها لا الى الاصحاب على ان كلام الروضة ظاهر
في تصوير المسئلة بفقد المجتهد وهو الذي فهمه منه السمهودي
وغيره وهو الحق الذي لا يتردد فيه محصل وانما نبهت على ذلك
في هذا التعليق المبني على الاختصار خشية الاغترار بدلالات
كلام الشيخ زكريا رحمه الله تعالى صار في هذا العصر عمدة عند
الخاص والعام وهو جدير بذلك وحقيق به واعتقادي فيه
انه العالم المجدد على راس التسعماية ولكن الانسان محل السهو
والنسيان وكل يؤخذ من قوله ويترك الا الانبيا عليهم الصلوة
والسلام واما صيغة التولية فهو ان يقول من يجوز له شم
التولية من الامام او نايبه او نحوهما لمن يريد ان يوليه عقود
الانكحة وليتك عقد الانكحة او قلدتك او استخلفتك فيه
او استنبتك فيه او اعقد النكاح بين الناس او لهم ونحو ذلك
وهذه كلها صريح واما الكناية التي تحتاج الى النية فكقوله

اعتمدت

٦٨

اعتمدت عليك في عقد النكاح او عولت عليك فيه او رددته او
جعلته او فوضته او اسندته اليك فيقول قبلت وجوبا عند
المصنف كما سياتي لكن سياتي ان الارجح استحبابه لا وجوبه
ويشترط لصحة التولية تعيين المولي بكسر اللام المستند له انه
محل ولايته اي المتولي من بلد او قرية او ناحية وغير ذلك
فلو قال وليتك عقد الانكحة ولم يذكر محل الولاية لم يصح
كما في تولية القضا للجهل بالعمل وكذا لو قال قلدتك اي
بلد شئت او اي بلد رضيك اهله ثم اذا قلده قضا بلدة معينة
فان نص على دخول نواحيها واعمالها او على اخراجها فذاك وان
سكت اتبع مقتضى العادة المستمرة فان اقتضت افرادها لم
تندرج في ولايته وان جرى العرف بالعكس دخلت وان اختلفت
روعي الاكثر فان استويا روعي اقربهما عهدا ذكره الماوردي
وتولية العقود كالقضا فيما ذكره ولا يجوز ان يوليه حتى يعرفه
بالعدالة ونحوها من شروط الشهادة والمعرفة بالعلم لما تشترط له
العلم به فلو جهل الامر لا يعرف حاله لم تنفذ التولية وان
بانت له اهليته بعد ذلك كما في تولية القضا فان عرف اي عرف
المولي بكسر اللام ذلك بنفسه فذاك اي فيكتفي بمعرفته كما
يكتفي بها في معرفة الشهود والا اي وان لم يعرف ذلك بنفسه
فان قامت بينة باجتماع الشروط فيه مع معرفتها للشروط اكتفى بها
والا احضره وجمع بينه وبين العلما ليعرف بهم علمه ويسال
جيرانه وخلطاه عن سيرته ليعرف بهم عدالته ويكفي في ذلك
الاستفاضة ايضا ولو ولى من لم تجتمع فيه الصفات مع علمه
بحاله توجه الجرح على المولي والمتولي ولم ينفذ تصرف المتولي
بصواب ولا خطا كما صرح به الاصحاب بالنسبة الى ولاية
القضا قال الحسباني وغيره وكذا الولاة ولم يعلم بحاله فانه

Copyright © King Saud University